

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

30572 - عن الحارث الأعور عن علي في زوج وأبوين : للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي وللأب سهمان .

(ص هـ) (أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الفرائض (6 / 288) ص)